

(قرار رقم ١٨ لعام ١٤٣٥هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية

بيان اعتراض الشركة (أ)

برقم (٩) لعام ١٤٣٤هـ

على ربط مصلحة الزكاة والدخل للأعوام من ١٩٩٨م حتى ٢٠٠٢م

الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

في يوم الأحد ١٧/٨/١٤٣٥هـ، انعقدت لجنة الاعتراض الابتدائية الضريبية بالدمام بمقرها بفرع مصلحة الزكاة والدخل بالدمام، المشكلة على النحو التالي:

رئيساً	١ - الدكتور
نائب الرئيس	٢ - الدكتور
<u>عضوأً</u>	٣ - الدكتور
عضوأً	٤ - الدكتور
عضوأً	٥ - الأستاذ
سكرتيراً	٦ - الأستاذ

وتعتبر المكلف على:

- ١- مصروفات إعلان وعلاقات عامة ليست باسم الشركة لعام ١٩٩٩م بمبلغ ٢٦,١٣٣ ريال، نصيب الجانب السعودي منها %٧٦,٥٠ بمبلغ ١٩,٩٩٢ ريال، وزكاتها ٥٠٠ ريال.
 - ٢- استبعادات دائنة لعام ١٩٩٩م بمبلغ ٦٤٨,٦٦١ ريال، نصيب الجانب السعودي منها ٥٠,٧٦٠% بمبلغ ٣٣٧,٥٣١ ريال، وزكاتها ٣٣٧,٥٣١ ريال.
 - ٣- جاري الشريك السعودي لعام ١٩٩٩م والبالغة (٣٠,٧٣٨,٣٢) ريال، وزكاتها ٩٥٧ ريال.
 - ٤- العمولة البنكية الدائنة لعامي ١٩٩٩م و٢٠٠٠م على التوالي بمبلغ ٧٩٤,٠٧١ ريال و٧٦,٧٤٨,٠٧١ ريال، الضريبة على حصة الشريك الأجنبي منها على التوالي بمبلغ ١٤٨,٦١٩,٧ ريال و٩٦,٦٨٦,٣٨٦,١٠ ريال، وغرامة التأخير لعامي ١٩٩٩م و٢٠٠٠م بمبلغ ٣٧,٩٣١ ريال، و٥٩٦,٦٦٢ ريال على التوالي.
 - ٥- ضريبة على المبالغ المدفوعة لجهات غير مقيمة لعامي ٢٠٠٠م و١٩٩٩م على التوالي ٣٩١,٨٢٠ ريال و٣٩١,١٢٠ ريال، بأرباح %٢٠، وضربيتها ٦٧٣,٢ ريال و٥٦١,٦ ريال على التوالي.

- ٦- مخصص ترك الخدمة لعام ٢٠٠٢م بمبلغ ٩٤٥,٩٤١ ريال، نصيب الجانب السعودي منه ٦٨٨,٦١٠ ريال، وزكاته ٣٩٣,٥٠ ريال.
- ٧- قروض طويلة الأجل لعام ٢٠٠٢م بمبلغ ٤٧,٨٧,٧٥٠ ريال، وزكاتها ١٨٦,٧٥٠ ريال، وقروض تجارية بمبلغ ٢٠,٢٥٠,٠٠٠ ريال، نصيب الجانب السعودي منها ٨٠,٤٠,٨٠٠ ريال، وزكاتها ١٤٥,١٠,٢٠ ريال.
- ٨- خطأ حسابي لعام ٢٠٠٢م.

وقد ناقشت اللجنة الاعتراض المرفوع إليها بموجب خطاب سعادة مدير عام مصلحة الزكاة والدخل رقم ١٤٨/١٦/١٤٣٤ و تاريخ ٢٦/٢/١٤٣٤هـ على النحو الآتي:

النهاية الشكلية:

أبلغت المصلحة المكلف بالريلز الكوفي المعدل للأعوام من ١٩٩٨م حتى ٢٠٠٢م بخطابها برقم ١٠١١/٣ و تاريخ ٨/٣/١٤٢٨هـ، وقد اعترض المكلف على هذا الريلز بخطابه المقيد لدى المصلحة برقم ٩٠٥ و تاريخ ١٨/٤/١٤٣٠هـ.

وجهة نظر المصلحة:

الاعتراض غير مقبول من النهاية الشكلية؛ لتقديمه بعد انتهاء المدة النظامية.

الوقائع:

حددت اللجنة موعداً لنظر القضية يوم الأحد ٣٠/٨/١٤٣٥هـ ويوم الثلاثاء ١٢/٨/١٤٣٥هـ، وتم خلالها مناقشة القضية؛ إذ تم توجيه سؤال للحاضرين: هل لديكم أي إضافة على ما ورد باللواح المرفوعة والمقدمة للجنة؟ فأجاب ممثل المكلف: يوجد لدينا بعض المستندات التي نرغب في تقديمها للجنة، وأطلب مهلة لتجهيز هذه المستندات، وأجاب ممثلي المصلحة بأننا نتمسّك بما جاء في مذكرة الاعتراض.

الدراسة والتحليل:

برجوع اللجنة إلى ملف القضية وأقوال الطرفين، اتضح أن المكلف أبلغ بالريلز الكوفي الضريبي ١٠١١/٣ و تاريخ ٨/٣/١٤٢٨هـ وقد اعترضه في ١٨/٤/١٤٣٠هـ حسب الثابت من قيد المصلحة رقم ٩٠٥، وحيث لم يقدم الاعتراض إلا بعد أكثر من سنتين، وذلك بعد المدة النظامية المحددة بستين يوماً للنواحي الزكوية، وثلاثين يوماً للنواحي الضريبية من تاريخ استلام خطاب الريلز، ولم يقدم سبباً لتأخره عن تلك المدة. عليه واستناداً للقرار الوزاري رقم ٩٦١/٣٢ و تاريخ ٢٢/٤/١٤١٨هـ والمادة (٢٢) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل السابق، ترى اللجنة سلاماً إجراء المصلحة في رفض اعتراض المكلف للأعوام ١٩٩٨م حتى ٢٠٠٢م من النهاية الشكلية.

القرار

أولاً: الناحية الشكلية:

تأيد المصلحة في رفض الاعتراض المقدم من المكلف / الشركة (أ)، على الربط الزكوي الضريبي الذي أجرته مصلحة الزكاة والدخل للأعوام من ١٩٩٨م حتى ٢٠٠٢م من الناحية الشكلية.

ثانياً: الناحية الموضوعية:

يعد هذا القرار قابلاً للاستئناف المسبب للطرفين أمام اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية بالرياض، وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ استلامه، على أن يقوم المكلف بسداد المستحقات المتوجبة عليه طبقاً لهذا القرار.

والله الموفق